

تعميم

بناءً على أحكام الفقرة أ/ من المادة 35 من نظام تعليمات التداول و التي تنص على "في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد الأعلى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل وبقيت هذه الأوامر أو جزء منها مطلوبة للمدة المحددة ضمن الشروط المحددة في الفقرة ج/ من هذه المادة، فيتم اعتماد أعلى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي مع مراعاة الحدود السعرية المحددة وتحسب على أساسه الحدود السعرية الجديدة للورقة المالية.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. عدم تنفيذ صفقات تؤثر على السعر المرجعي للورقة المالية في الجلسة الواحدة لثلاث جلسات متتالية.
2. أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الالكتروني مفتوحة وعائدة لعشرة مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة شريطة أن تكون كمية الأوراق المالية المحددة ضمن كل أمر من هذه الأوامر 100/ ورقة مالية على الأقل للأوراق المالية التي يكون سعرها السوقي أقل من 5,000/ ل.س، و 40/ ورقة مالية على الأقل للأوراق المالية التي يكون سعرها السوقي أكثر أو يساوي 5,000/ ل.س.

ونظراً لاستيفاء شروط هذه الفقرة، ستقوم السوق بتعديل السعر المرجعي لورقة شركة الاتحاد التعاوني للتأمين (SAIC)

من 657.00 ل.س/ ليصبح 689.50 ل.س/ وذلك بدءاً من جلسة يوم الاثنين بتاريخ 2025-07-28.

علماً أنه سيتم إلغاء كافة الأوامر المدخلة سابقاً على الورقة المالية لشركة الاتحاد التعاوني للتأمين (SAIC).

